

ياكل طعام الغير بشرط الصمان وقال احمد وجماعته من اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الكافي ياكل الميتة **فصل** الدهن كمن وزيت اذ امانت فيه قارة فان كان جامدا الغيت النار وما حوطها ويشق الباقى طاهرا يجوز اكله وان كان مائيا حتى حكم بنجاسة ما بيع هل يمكن تطهيره ام لا الصحيح من مذهب الشافعي انه يتغير نظيره وفي وجه ان الدهن يطهر بفعله واذا افلنا انه لا يطهر **فصل** يجوز الاصرطصباح به ام لا للكافي احوال اصحابها الحواز وقال النووي في شرح المذهب في كتاب البيع المذهب القطع به وهو مذهب ابي حنيفة ومالك **فصل** واختلفوا في السحور التي حرمها الله تعالى غروجل على اليهود واذا اتولى ذبح ما هي فيه يهودى هل يكره للمسلمين اكله ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي تاياخته وعن مالك روايتان الكراهة والشافعي التحريم وعن احمد روايتان كذلك اخبار التحريم جماعة من اصحابه واخبار الكراهة الخرمي **فصل** ومن اضطر الى شرب الخمر لعطش او دوا فعمل له شربها فقال ابو حنيفة نعم وللشافعي في المسئلة ثلاثة اوجه اصحها عند المحققين المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا والثالث جواز للعطش ولا يجوز للتداوي واخاره جماعة **فصل** ومن مر ببيضان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

وكله وانسانه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يوكل جميع ما في البحر وهو الاصح عندهم ومنهم من قال لا يوكل الا السمك ومنهم من منع اكل كلب الماء وخنزيره وحمته وفارانه وعقره وكل ما له شبه في البر لا يوكل والمرجح ان ما في البحر حلال غير السمك والضفدع والحية والسرطان والسيلفاه **فصل** لللالاة من يعزوا وشاة او دجاجة كره اكلها باتفاق الشافعي ومالك واحمد حنيفة وقال احمد يحرم لحمها ولبنها وبعضها فان حبست وعلقت طاهرا حتى زالت راحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق ثم قيل بس حبس البعير والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام والرجاجة ثلاثة ايام **فصل** ومن اضطر الى اكل الميتة جازله الاكل منها بالاجماع واصل المؤلفين من مذهب الشافعي انه لا يجب وهل يجوز له ان يبيع او ياكل ما يسيده الربق فقط للشافعي جواز ادهما لا يبيع وهو مذهب ابي حنيفة والثاني يبيع وهو قول مالك واحمد الرواشين عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلا لا مزيا لم يجز عيوسد الربق وان المنقطع يبيع ويتزود واذا وجد المنقطع مشة وطعام الغر وما لكة غايب فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي وجماعة من اصحاب ابي حنيفة

ياكل